قرار محكمة النقض

رقم 2/663

الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم2016/2/4/581

نزاع إداري - طلب تسوية وضعية معاش التقاعد– سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 03 فبراير 2016 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 1668 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/04/16 في الملف عدد 2014/7210/35 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سلوى الفاسي الفهري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1668 الصادر عن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بتاريخ: 2015/04/16 في الملف رقم: 2014/7210/35 أن السيد (ك) محمد تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 21 دجنبر 2012 ومقال إصلاحي مع إدخال الغير في الدعوى بتاريخ 08 فبراير 2013 أمام الادارية بالرباط عرض فيه فيهما انه عمل بالمندوبية السامية للمياه والغابات من 1979/05/02 إلى غاية 2012/01/01 وأنه بعد إحالته على التقاعد وتصفية معاشه فوجئ باحتساب الخدمة منذ سنة 1992 إلى غاية 2012/01/01 وانه تقدم برسالة تظلم إلى الصندوق الوطني للتقاعد قصد تسوية معاشه على اساس احتساب مدة الخدمة الكاملة ابتداء من تقييده كعون عمومي من الدرجة الثانية سنة 1979 إلا أنه رغم مرور 60 يوما فلم يتلق أي رد مما يعتبر معه رفضا لأجله يلتمس الحكم بأن مدة العمل التي على

أساسها يستحق معاشه هي من 1979/05/05 إلى 2012/01/01 وبالتالي أن يوازي معاشه مدة العمل المذكورة مع تحميل المدعى عليها الصائر وأنه بناء على المقال الاصلاحي فإنه التحق بإدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة بتاريخ 1979/05/02 وان احتساب تقاعده كان مفتوحا لدى الصندوق المهني المغربي للتقاعد حيث استمرت الادارة في تحويل واجبات انخراطه من سنة 1979 إلى سنة 1989 حيث توقفت الادارة عن هذه التحويلات وبتاريخ 1992/01/01 تم ترسيمه اعتبارا أن المدة التي قضاها بالادارة هي 12 سنة و7 أشهر و29 يوما وبعدها تم تحويل ملف تقاعده إلى الصندوق المغربي للتقاعد إلى الصندوق المغربي للتقاعد لكن الادارة أهملت إحالة حسابه المفتوح لدى الصندوق المغربي إلى الصندوق المهني للتقاعد ملتمسا الحكم بتسوية شاملة لحساب تقاعده يساوي مدة عمله من 1979/05/02 إلى 2011/12/31 وبعد جواب المندوبية السامية لإدارة المياه والغابات بمذكرة تلتمس عدم قبول الدعوى شكلا لمخالفة المقالين الاصلي والاصلاحي الفصلين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية وفي الموضوع برفضه وبعد المذكرة الجوابية المؤشر عليها بتاريخ 07 يوليوز 2013 المدلى بها من طرف المديرية السامية للمياه والغابات عرض فيها أنه بالرجوع إلى الرسالة عدد 5609/ IDEالمؤرخة في 2005/06/20 يتضح بأن هذا الصندوق توصل بملف تصحيح الخدمات المتعلقة بالمدعي الممتدة من 02 ماي 1979 إلى فاتح يناير 1992 فتكون بذلك قد قامت بتحويل واجبات انخراط المدعي كما طالبت الصندوق المذكور بتصحيح خدمات المدعي لأجل ذلك تلتمس رفض الطلب في الشق المتعلق بتحويل واجبات انخراط المدعي المتعلقة بها للصندوق الوطني للتقاعد. كما أدلى الوكيل القضائي بمذكرة جوابية بتاريخ 17 يوليوز 2013 بصفته هاته وعن الدولة في شخص رئيس الحكومة والمندوب السامي للمياه والغابات ومدير الصندوق المغربي للتقاعد يعرض من خلالها ان تصفية المعاش تكون على أساس الخدمات الصحيحة المعتبرة في وعاء تصفية المعاش طبقا لمقتضيات الفصل 6 من القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية وأن المدة المذكورة لا يمكن اعتمادها لكونها خدمات غير رسمية ولا يمكن أن يطالب في احتسابها في وعاء تصفية معاشه لكونه كان مسجلا خلالها ضمن الصندوق المهني للتقاعد والتمس رفض الطلب وبعد استنفاذ الاجراءات قضت المحكمة الادارية بالرباط بأحقية المدعي في احتساب معاشه من 1979/05/02 إلى 2012/01/01 وبتحميل الصندوق المغربي للتقاعد الصائر.

فاستأنف هذا الحكم من طرف الوكيل القضائي امام محكمة الاستئناف الادارية بالرباط التي أيدته بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الاولى والثانية:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق حقوق الدفاع وخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية بدعوى أن المحكمة مصدرته لم تبلغه بالمقال الاصلاحي المدلى به من طرف المطلوب في النقض خلال المرحلة الاولى وخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على ان القاضي يبت في حدود طلبات الاطراف.... فبالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى والمقال الاصلاحي له نجد بأن المعني بالأمر قد حدد طلبه بالدقة اللازمة التي لا تحتاج إلى أي تأويل او توضيح إذ جاء في ملتمساته على أن طلبه يرمي إلى

الحكم بما يلي: بضم حساب تقاعده الحامل لرقم 306415 المفتوح لدى الصندوق المهني المغربي للتقاعد إلى حساب تقاعده الحامل لرقم 7111521 المفتوح لدى الصندوق المغربي للتقاعد وبتسوية شاملة لوضعيته المعاشية بشكل يشمل مدة عمله من 1979/05/02 إلى 2011/12/31 ليصبح تقاعده يساوي آخر أجر تقاضاه بمعنى أن ملتمس المعني بالأمر يهدف إلى الحكم بتحويل انخراطه لدى الصندوق المهني المغربي للتقاعد عن المدة من فاتح يناير 1990 إلى 31 دجنبر 1991 إلى الصندوق المغربي للتقاعد وتمكينه من معاش واحد غير أن المحكمة تجاوزت حدود هذا الطلب وقضت بأحقية المدعي في احتساب معاشه من 1979/05/02 إلى 2012/01/01 وبتحميل المدعى عليه الصندوق المغربي للتقاعد المصاريف مع أن المطلوب في النقض لم يطلب ذلك بل التمس الحكم بتحويل واجبات انخراطه المتعلقة بالمدة من فاتح يناير 1990 إلى 31 دجنبر 1991 للصندوق المغربي للتقاعد ومعلوم ان تحويل الحقوق الناتجة عن الانخراط في الصندوق المهني الى الصندوق المغربي للتقاعد على الرغم من ان ملتمس المعني بالأمر واضح في طلبه هو إصدار الحكم في مواجهة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر فكان القرار المطعون فيه قد تجاوز حدود الطلبات وخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية مما يتعين نقضه.

حيث إن النعي موضوع الوسيلة لم يسبق إثارته أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وأثير لأول مرة أمام محكمة النقض فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس قانوني ونقصان تعليله الموازي لانعدامه المترافق مع خرق أحكام الفصلين 6 و7 مكرر من القانون رقم 71/011 بدعوى أن المحكمة مصدرته قد قضت بأحقية المطلوبين في النقض بتسوية وضعيته المعاشية بناء على الحيثيات التي جاء فيها ما يلي: "حيث لما كان الثابت من اوراق الملف سيما المراسلة عدد 3593 الصادرة بتاريخ 1979/04/23 أن المستأنف عليه تم توظيفه بصفة عون عمومي من الدرجة الثالثة سائق بتاريخ 1979/05/02 كما هو واضح من خلال ملف المعلومات وبتاريخ 1992/01/01 تم ترسيمه ومنذ سنة 1979 كان يساهم في الصندوق المهني للتقاعد كما يدل على ذلك بيان النقط رقم 306415 وان المستأنف ة أكدت في مراسلتها عدد 5601 المؤرخة في 2005/06/20 والتي توصل بها الصندوق المغربي للتقاعد بأن المستأنف عليه بعد عونا عموميا من الدرجة الثالثة مطالبة إدارة الصندوق بتصحيح الخدمات المتعلقة بالمعني بالأمر باعتباره عونا عموميا من الدرجة الثالثة منذ 1979/05/02 إلى غاية 1992/01/01..." فهناك معطيات قانونية وواقعية يبرزها الطاعن من هذا المعطى الاول ان المحكمة قد قامت بتحوير الطلب لأن من الناحية القانونية تبقى المطالبة بتحويل الانخراطات المتحدث عنها أمرا متعذرا من الناحية القانونية على اعتبار أن الانخراط الاول مسير من قبل الصندوق المهني المغربي للتقاعد الذي يعد جمعية تشتغل طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بينما الانخراط الثاني منظم بمقتضى القانون رقم 011.71 المتعلق بتنظيم المعاشات المدنية ولا وجود في هذا القانون ولا في النظام الاساسي للصندوق المهني للتقاعد

أي مقتضى يسمح بتحويل انخراط وبثبوت أن المعني بالأمر كان منخرطا خلال الفترة التي يطالب بتسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المهني للتقاعد تحت رقم 306415 حسب الثابت من خلال وثائق الملف فإن القرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخدمات المنجزة قبل الترسيم وان ما ذهبت إليه محكمة ثاني درجة إلى التصريح بكون الخدمات التي قام بها المطلوب في النقض من 1979/05/02 إلى 1992/01/01 تدخل في حساب معاش تقاعده خلال الفترة المذكورة يبقى توجها مخالفا للفصل 6 من القانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية الذي ينص على انه: "تعتبر في اكتساب الحق في الراتب التقاعد الخدمات المنجزة بصفة مرسم أو متمرن ابتداء من سن الثامنة عشر بما في ذلك الخدمات المنجزة في وضعية الجندية واستنادا إلى هذه المقتضيات يتبين أن تصفية المعاش تكون على أساس الخدمات الصحيحة والانخراط في نظام المعاشات المدنية المسير من طرف الصندوق المغربي للتقاعد يقتصر فقط على الموظفين والمتعاقدين الرسميين والمتمرنين ولا يشمل المتعاقدين وذلك تطبيقا للفصل 3 من القانون 71/011 بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية الذي يخول الاشخاص الآنف ذكرهم الحق في الاستفادة من راتب التقاعد بشرط أن يكون قد تم حذفهم من الاسلاك طبقا للقواعد النظامية الجاري بها العمل عليهم

-1"الموظفون.....؛ 2- رجال القضاء؛ 3- المتصرفون المساعدون بوزارة الداخلية؛ 4- الاعوان المرسمون في أسلاك الجماعة" مما يعني أن المعني بالأمر لم يكن محقا في الانخراط في الصندوق المغربى إلى غاية متم دجنبر 2011 تاريخ حذفه من الاسلاك الادارية بسبب بلوغه حد السن مما يتبين أن ما ذهبت إليه المحكمة من احتساب الخدمات المنجزة قبل الترسيم في احتساب معاش تقاعد المعني بالأمر يجانب الصواب ويتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث تنص مقتضيات الفصل 6 من قانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية على أنه: "تعتبر في احتساب الحق في راتب التقاعد الخدمات المنجزة بصفة مرسم أو متمرن ابتداء من سن الثامنة عشرة بما في ذلك الخدمات المنجزة في وضعية الجندية فضلا على أن الخدمات التي يمكن تصحيحها كما ينص على ذلك الفصل" 4 خدمات المرسم أو المتعاقد أو المعاون أو المؤقت المساعد أو النائب أو المياوم التي هي من نوع الخدمات المنجزة من طرف الموظفين المشار إليهم في الفصل 6 والتي تستغرق مدة متواصلة تبلغ على الاقل ستة أشهر وتنجز في الادارات أو الجماعات أو المؤسسات العمومية التي يجري بحكم القانون على اسلاكها الدائمة نظام عام لرواتب التقاعد المحدث بموجبه هذا القانون والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بتأييد الحكم المستأنف بما جاءت به من انه: "لما كان الثابت من أوراق الملف سيما المراسلة عدد 3593 الصادرة بتاريخ 1979/04/23 أن المستأنف عليه تم توظيفه بصفة عون عمومي الدرجة الثالثة سائق بتاريخ 1979/05/02 كما هو واضح من ملف المعلومات وبتاريخ 1992/01/01 تم ترسيمه ومنذ سنة 1979 كان يساهم في الصندوق المهني للتقاعد كما يدل على ذلك بيان النقط رقم 306415 وأن المستأنف ة أكدت في مراسلتها عدد 5601/ IDالمؤرخة في 2005/06/20 والتي توصل بها الصندوق المغربي للتقاعد بان المستأنف عليه بعد عونا عموميا من

الدرجة الثالثة مطالبة إدارة الصندوق بتصحيح الخدمات المتعلقة بالمعني بالأمر باعتباره عونا عموميا من الدرجة الثالثة منذ 1979/05/02 إلى غاية 1992/01/01 وهي معطيات ووقائع مادية لم تدحضها المستأنفة بمقبول فيكون من حق المستأنف عليه الاستفادة في معاشه عن الفترة المطلوبة". وبذلك تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين 6 و4 من قانون المعاشات المدنية تطبيقا سليما باعتبار أن الادارة المطلوبة في النقض طلبت من خلال مراسلتها عدد 5601/ IDEالمؤرخة في 20 يونيو 2005 الصندوق المغربي للتقاعد تصحيح الخدمات المتعلقة بالمدعي باعتباره عونا عموميا من الدرجة الثالثة الممتدة من 02 ماي 1979 إلى فاتح يناير 1992 مما تبقى معه الوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء الصائر على الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سلوى الفاسي الفهري مقررة ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض